عمدة الفقه

الدرس التاسع

الشيخ/ راشد الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته..

وحياكم الله في لقاءٍ جديدٍ من دروس البناء العلمي، وهذا الدرس التاسع من هذه الدروس التي نسأل الله جلَّ وعلَا أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، وأن ينفع بها المسلمين في كل مكانٍ، إنه عزَّ وجلَّ جوادٌ كريمٌ.

أرحب بكم وأرحب بإخواني المشاركين معنا، فحياكم الله جميعًا، الشيخ سعد الشيخ أحمد، وإخواننا من بنين الشيخ صهيب والشيخ سمير والشيخ حمود، حياكم الله جميعًا، والحمد لله، الدروس الماضية قطعنا شوطًا لا بأس به، وتبقى معنا تقريبًا أربعة أبوابٍ في كتاب الطهارة، نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يعيننا وإياكم على الانتهاء منها، وأن يزيدنا وإياكم علمًا وهدى إنه جلَّ وعلَا جوادٌ كريمٌ.

كنا تحدثنا في اللقاء الماضي عن المسح على الخفين، وهذه من المسائل المهمة التي نحن بحاجةٍ لها وخاصةً في هذه الأجواء التي ندخل فيها الآن، أجواء الشتاء، فنحن بحاجةٍ ماسةٍ إلى معرفتها.

لكن السؤال الذي أقوله لكم: هل معنى حديثي أننا في مرحلة الشتاء أن المسح على الخفين له زمنٌ معينٌ؟ الشيخ أحمد..

{ليس له زمنٌ محددٌ}

يعني في أي زمانٍ، لا يشترط أن يكون الإنسان محتاجًا إليه أو نحو ذلك، وأيضًا هو للرجال وللنساء فالحكم فيه عامٌ.

ذكرنا في مسائل المسح على الخفين، أن المسح على الخفين ينتهي حكمه بأمرين:

الشيخ صهيب، بماذا ينتهي؟

{بانتهاء المدة، أو من جنابةٍ}

{بانتهاء المدة، أو بخلعه قبل المدة}

شيخ سعد: لو خلع الخف قبل المدة فهل ينتقض وضوؤه أم لا يزال؟

{على المذهب أنه ينتقض الوضوء بمجرد الخلع، والصحيح أنه لا ينتقض الوضوء}

أنه لا ينتقض الوضوء بمجرد الخلع، لكن إذا انتقض الوضوء فلا يحق له أن يمسح حتى يغسل رجليه..

نبدأ الآن، نكمل حديثنا عن المسح على الخفين، حتى نقطع شوطًا فيه إن شاء الله في هذا اللقاء.

تفضل يا شيخ سعد..

{الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، أما بعد.. قال ابن قدامة رحمنا الله وإياه:

ومن مسح مسافرًا ثم أقام أو مقيمًا ثم سافر أتم مسح مقيمٍ}

ذكرنا لكم من مسائل المسح على الخفين مسألة التأقيت، وذكرنا أن الراجح من أقوال أهل العلم أن المسح على الخفين مؤقتٌ، بمعنى أنه كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه للمقيم يومٌ وليلةٌ، وللمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليها، وقلنا: إن الراجح أن هذا التأقيت يحسب من المسح بعد الحدث.

أيضًا من هذه المسائل المتعلقة بالتأقيت أن الشخص إذا كان مسافرًا قال: من مسح مسافرًا ثم أقام، فماذا عليه؟ قالوا: عليه أن يتم مسح مقيمٍ، لماذا؟ لأنه تغليبًا لهذا الجانب، ولهذا العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا أن هذا الأمر لا يعرف فيه خلافٌ، أن الشخص إذا كان مسافرًا ثم أقام، أنه يتم مسح مقيمٍ، ولذلك صورتان:

الصورة الأولى: أن يمسح وهو مسافرٌ بعد صلاة العصر، من مسحٍ بعد حدثٍ، ثم يصل إلى بلده بعد صلاة العشاء، فله أن يمسح إلى العصر اليوم التالي، ولا يتم مسح مسافرٍ، وإنما يتم مسح مقيمٍ.

طيب هو في سفرٍ وسافر ليلتين، ثم عاد إلى مدينته، فماذا عليه؟ يمسح مسح مقيمٍ، وقد انقضت المدة التي لك وتبدأ تغسل رجلك من جديدٍ ثم تبدأ بالمسح.

إذن هذه المسألة مسألة المسافر إذا أقام فإنه يمسح مسح مقيمٍ ولا يعرف في هذا خلافٌ.

المسألة الأخرى هي عكسها: من كان مقيمًا ثم سافر، المقيم كم يمسح؟ يومًا وليلةً، لكنه سافر، فهل يترخص برخص السفر، أم يقال له ما دام أنك مسحتَ مسح مقيمٍ فإنك تمسح مسح مقيمٍ، لماذا؟ قالوا: لأنه هنا لدينا مبيحٌ ومحظورٌ،

فيُغلب جانب الحظر، وبعض الفقهاء يذكر قاعدة: يقولون: الشك في الرخص يوجب الرجوع إلى الأصل.

يقول المسح على الخفين رخصةً، وإذا شككتُ هل أمسح مسح مسافرٍ أو مقيمٍ، فأرجع إلى الأصل وهو مسح مقيمٍ، وهذه من المسائل التي فيها خلافٌ، بعض العلماء قال: إذا مسَح مسْح مقيمٍ ثم سافر فله أن يتم مسح مسافرٍ.

فهذا المقصود من كلام المصنف رحمه الله: من مسح ثم أقام، وأيضًا من كان مقيمًا ثم سافر.

{قال رحمه الله: ويجوز المسح على العمامة، إذا كانت ذات ذؤابةٍ، ساترةً لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه}.

هذه مسألةٌ جديدةٌ، وهي مسألة المسح على العمامة.

وتقدم الحديث عن أن أول الممسوحات المسح على الخفين، والآن يتحدث عن الممسوح الآخر وهو العمامة، والمسح على العمامة مما اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله، فمنهم من قال لا يجوز المسح على العمامة، ومنهم من قال يجوز المسح على العمامة عند الحاجة، ومنهم وهو كلام المصنف رحمه الله: أنه قال: يجوز المسح على العمامة، والصحيح هو ما ذهب إليه المصنف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه أنه توضأ ومسح الخفين والعمامة، وأيضًا عمرو بن أمية رضي الله عنه يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى عمامته، وإذا جاء النص فإن الواجب على المسلم أن يتبعه، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ

﴿وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فالمسح على العمامة مما جاءت النصوص الشرعية الصحيحة بإثباته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ما هي العمامة؟

العمامة هو غطاء الرأس، سميت عمامة؛ لأنها تعم الرأس ولا يظهر منها إلا ما يظهر مثل الأذنين والسوالف ونحو ذلك، فهذه مما تظهر، أو الناصية، ناصية الرأس، لأنها أيضًا جاء فيها حديثٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المصنف هنا رحمه الله قال: ويجوز المسح على العمامة، إذا كانت ذات ذؤابةٍ، ساترةً لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه.

إذن هنا المصنف رحمه الله يضع شروطًا لصحة المسح على العمامة، من هذه الشروط التي يذكرها رحمه الله تعالى، أنها تكون ذات ذؤابةٍ، وذات الذؤابة هي التي يكون أحد طرفيها من الخلف، يكون لها ذؤابةٌ من الخلف، وبعض الفقهاء أيضًا يقول: أو تكون محنكةً، والمحنكة هي التي تدار تحت الحنك، مثل التي يرتديها إخواننا في موريتانيا، لو رأيتموهم أحيانًا وخاصةً إذا كانوا في الصحراء، تجد أنهم يرتدون هذه العمامة المحنكة التي تدار من تحت الحنك.

لماذا اشترط المؤلف رحمه الله تعالى أن تكون ذات ذؤابةٍ أو تكون محنكةً؟

قالوا: لأن هذه هي العمامة التي تعرف عند المسلمين، وغيرها ليس من لباس المسلمين، والصحيح من أقوال أهل العلم، أنه لا يشترط أن تكون محنكةً ولا ذات ذؤابةٍ، إذا كانت ساترةً لجميع الرأس.

قال رحمه الله تعالى: إلا ما جرت العادة بكشفه.

مثل ما ذكرتُ لكم مثل الأذنين، والسوالف، والناصية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء أنه مسح على الناصية وعلى العمامة، ولذلك العلماء رحمهم الله تعالى يذكرون هذه الشروط.

هناك بعض المسائل المتعلقة بالمسح على العمامة.

المسألة الأولى: نحن ذكرنا أن المسح على الخفين يتأقت، يومًا وليلةً للمقيم، وثلاثة أيامٍ بلياليها للمسافر، هل المسح على العمامة نفس الشيء؟

من العلماء رحمهم الله من قال: إن المسح على العمامة يتأقت مثل المسح على الخفين، ومنهم من قال: هي مطلقةٌ وليس لها وقتٌ.

أيضًا من الأمور أن العمامة خاصةً بالرجال دون النساء، بينما المسح على الخفين عامٌ للرجال وللنساء.

أيضًا من الأمور أن المسح على الخفين لا يجب فيه تعميمٌ ظاهر القدم، في المسح.

ما هي صفة المسح على الخفين؟ أن يجعل يده مبلولةً، ويمرها كما جاء في بعض الأحاديث على شكل خطوطٍ على قدميه، سواءً بهما سويًّا أو يبدأ باليمين ثم الشمال.

هل العمامة نفس الأمر، يكفي هذه الخطوط، أم لابد من تعميمها.

قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى أنه لابد من تعميمها في مسألة المسح.

ومما استدلوا به على شرعية المسح على العمامة، أنهم قالوا: إذا كان المسح على الخفين رخصةً في فرضٍ حقه الغسل، وهو القدم، فلأن يكون في فرضٍ حقه المسح من بابٍ أولى.

هذه بعض المسائل التي تتعلق بالمسح على العمامة.

{المسح على الشماغ أو حتى القبعة التي يكون في لباسها كلفةٌ، مثل بعض الأشياء التي تلبس في الشتاء، هل يدخل في حكم المسح على العمامة}.

هذه ليس فيها كلفةٌ، لأن الفقهاء رحمهم الله يقولون وخاصةً العلماء المعاصرين يقولون: الغترة الشماغ الطاقية وما يسمى بالكوفية، هذه كلها ليس فيها مشقةٌ، حتى التي تذكرها، التي هي قضية النزع سهلٌ لها، فهذه ليس فيها مشقةٌ، التي فيها مشقةٌ هي ما يتعلق بخمار المرأة، وسيأتي الحديث عنها بعد قليلٍ إن شاء الله..

{قال رحمه الله:

ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طاهرةٍ كاملةٍ.}

قال: ومن شرط المسح على جميع ذلك، يعني المسح على الخفين والمسح على العمامة، قال: يشترط في المسح على ذلك أن يلبسه بعد طهارةٍ كاملةٍ، أما المسح على الخفين فكما تقدم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتيْن »، أما المسح على العمامة فالمصنف رحمه الله يرى أنه لابد

أيضًا قبل أن يلبس العمامة ليمسح عليها أن يلبسها وهو على طهارةٍ كاملةٍ، ومن الفقهاء رحمهم الله من قالوا لا يشترط في المسح على العمامة قضية أن يسبقه طهارةٌ.

قال: أن يلبسه على طهارةٍ كاملةٍ.

كاملةٌ، هذا قيدٌ مهمٌ، لماذا؟ هو يشير إلى مسألةٍ خلافيةٍ، لو أن إنسانًا يتوضأ فأتى فغسل رجله اليمنى ثم بعد ذلك لبس خفه، أو الشراب، ثم غسل اليسرى ولبس الشراب، فهل هذا الوضوء يصح، من العلماء من قال: لا يصح، لأنه لابد أن يلبسها على طهارةٍ كاملةٍ، وهو هنا لم يلبسها على طهارةٍ كاملةٍ، لأنه بقي رجله الأخرى، ومنهم من قال: إنها تصح عن اليسرى ولا تصح عن اليمنى، والراجح من أقوال أهل العلم، وخروجًا للمسلم من الخلاف في هذه القضية، أن يلبسها بعد تمام الطهارة، وإن كان بعض العلماء قال: إنه إذا غسل اليمنى ولبس الخف، ثم غسل اليسرى ولبس الخف، أنه صحيحٌ، لماذا؟ قال: لأنه رفع الحدث عن هذه القدم، عن هذا العضو، ولذلك أجازوا لبس الخف قبل كمالها، قالوا: لأن هذا العضو أصبح طاهرًا.

والأولى والأفضل للمسلم أن يبتعد عن هذا الأمر وأن يلبسها بعد تمام الطهارة كاملةً.

نعم يا شيخ..

{قال رحمه الله: ويجوز المسح على الجبيرة، إلا إذا لم يتعدَّ بشدها موضع الحاجة، إلى أن يحلها}.

هذه مسألةٌ جديدةٌ تسمى المسح على الحوائل.

والمسح على الحوائل على نوعين:

حوائلُ مأذونٌ بها شرعًا، وحوائلُ غير مأذونٍ بها شرعًا.

المأذون بها شرعًا: مثل: المسح على الجبيرة، والمسح على اللصوق التي تكون على الجروح، فهذه مأذونٌ بها شرعًا كما سيأتي.

الغير مأذونٍ بها شرعًا: مثل: قضية أن يكون دهانًا أو يكون حائلًا يمنع وصول الماء، مثل ما ذكرنا لكم المناكير التي تكون للنساء، فلابد حينما تحدثنا عن صفة الوضوء، لابد من إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

الآن المصنف رحمه الله تعالى تحدث أولًا عن المسح على الخفين، ثم تحدث عن المسح على العمامة، والآن يتحدث عن المسح على الجبيرة.

الجبيرة يقول العلماء رحمهم الله هي ما يوضع على المكان المكسور في جسم الإنسان، بحيث كانوا يضعون خشبًا ونحو ذلك فيربطونه على هذا العضو حتى ينجبر، ولهذا سميت جبيرةً لأنها تجبر هذا الكسر، ومن مثلها في هذا الوقت ما يسمى بالجبس، واللصوق كما سيأتي بيانها بإذن الله عزَّ وجلَّ.

ما الدليل على جواز المسح على الجبيرة؟

هناك دليلٌ نظريٌّ، وهناك دليلٌ شرعيٌّ.

أما الدليل الشرعي، فقد ورد في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي قال: « قتلوه قتلهم الله »، قال صلى الله عليه وسلم: « إنما كان يكفيه أن يشد موضع الشجة التي أصيب بها ثم يغتسل »، لكن

العلماء رحمهم الله قالوا: جميع الأحاديث التي وردت فيما يتعلق بالمسح على الجبيرة لا يصح منها شيءٌ، ولكن قالوا: إذا كان يجوز المسح على الخفين في غير حال الضرورة، فلأن يجوز المسح على الجبيرة في حال الضرورة من باب أولى.

المسح على الجبيرة من القضايا التي اختلف فيها الفقهاء، فمن العلماء رحمهم الله من قال: إنه يجوز المسح على الجبيرة، كما ذكر المصنف رحمه الله، ومنهم من قال لا يمسح، لأن هذا العضو الذي ستر بالجبس مثلًا حقه ماذا؟ حقه الغسل، ولا يتمكن الإنسان من غسله، قالوا: فيسقط عنه، حتى قالوا: يسقط عنه، لا يتمم، ومن العلماء من قال: إنه يتمم لهذا العضو الذي قام بتجبيره على خلافٍ بين العلماء في هذه المسألة.

قال رحمه الله: ويجوز المسح على الجبيرة.

وذُكر هنا كلامٌ كثيرٌ للفقهاء في قضية اللفائف، وما يتعلق بالجبس، وما يتعلق باللصوق التي تكون على الجروح، ومن مثلها الآن ما يسمى باللصقة التي توضع على الظهر، وخاصةً في أثناء الغسل، لأنكم تعلمون أن هذه الأحكام متعلقةٌ بالعضو الذي يتوضأ عليه الإنسان، أو بالمكان الذي يغتسل فيه، ولهذا اللصقة التي تكون للظهر كما سيأتي إذا كان الإنسان مضطرًا لها لا يستطيع أن يزيل هذه الجبيرة، فذكر العلماء رحمهم الله تعالى أنه يجوز له المسح عليها.

قال هنا رحمه الله: إذا لم يتعدَّ بشدها موضع الحاجة.

الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون: إن المسح على الجبيرة جائزٌ بشروطٍ.

الشرط الأول: أن يكون هناك ضرورةٌ، إنسانٌ انكسرت يده، فلن يلتئم الكسر إلا بهذا الجبس الذي يوضع الآن، فهنا القضية ضرورةٌ، فلابد أن يكون هناك ضرورة.

الشرط الثاني: ألا يتعدى بشدها موضع الحاجة، فإذا انكسر أصبعٌ مثلًا، فلا يجوز له أن يقوم بتجبير يده كاملةً، وغالبًا الأطباء يقومون بتجبير العضو المكسور وزيادةٍ بعده حتى يشد على هذا الكسر ويقوم بعلاجه، فهذا مما يُتساهل فيه كما ذكر الفقهاء رحمهم الله.

لكن إذا تعدى موضع الحاجة فلا يجوز، لأن الفقهاء رحمهم الله، كما قال رحمه الله هنا: إذا لم يتعدَّ بشدها موضع الحاجة.

قال: إلى أن يحلها.

وهذا فرقٌ بينها وبين المسح على الخفين، المسح على الخفين مؤقتٌ، لكن هنا غير مؤقتٍ، لكن له زمنٌ في الانتهاء، قال: إلى أن يحلها، أي حتى يطيب ويبرأ هذا الجرح، فلو برأ هذا الجرح بعد أسبوعٍ مثلًا، وقال والله أنا منشغلٌ، لا أتمكن من إزالة الجبس هذا إلا بعد أسبوعين، نقول: لا يجوز، لأن هذه وضعت للضرورة وتزول بزوال الضرورة.

نعم يا شيخ..

{ويجوز المسح على الجبيرة، إذا لم يتعدَّ بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلها}

إذن الشرط الأول: أن يكون هناك ضرورةٌ.

الشرط الثاني: ألا يتعدى بشدها عن موضع الحاجة.

الشرط الثالث: أن تكون الجبيرة طاهرةً.

والشرط الرابع: أن تقدر بالزمان الذي يذكره الأطباء في هذه المسألة حتى يحلها ولا تكون دائمةً بل يكون لها الوقت المحدد.

نعم يا شيخ..

{إذا كان هناك حروقٌ}

الآن سيأتي عن قضية الحروق واللصوق والتفصيل فيها.

نعم يا شيخ..

{قال رحمه الله: والرجل والمرأة في ذلك سواءٌ}

قبلها خلينا نجيب على سؤال أخينا لأنه يأتي في هذا السياق.

الفقهاء رحمهم الله يقولون: الجرح الذي يأتي على بدن وعلى جسم الإنسان له أربع حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن يكون الجرح مكشوفًا، ولا يضره وصول الماء إليه، فيجب عليه الغسل.

الحالة الثانية: أن يكون هناك جرحٌ مكشوفٌ، ولا يمكن غسله ولكن يمكن مسحه، إذن فالواجب عليه أن يمسحه، هذه الحالة الثانية.

الحالة الثالثة: أن يكون مكشوفًا، جروحٌ، حروقٌ ونحو ذلك، ويضره المسح والغسل، فهنا قال الفقهاء رحمهم الله أنه يغسل ما يتمكن من جسده، ويتيمم عما لا يستطيع مسحه أو غسله، على خلافٍ بينهم، لأن بعض العلماء قال: لا يجمع بين حكمين في مسألةٍ واحدةٍ.

الرابعة: أن يكون مستورًا وهو محتاجٌ إليه ، جبيرةً، لصقةً، أو ما يسمى لصقة الظهر إذا كان يضره إزالتها، فهنا يمسح على هذا الساتر، يمسح على الجبيرة مثلًا، إذن نعيدها حتى تكون الرؤية واضحةً.

لدينا أربع مسائل:

- أن يكون الجرح مكشوفًا، ولا يضر وصول الماء إليه، فيجب فيها الغسل.

- أن يكون هناك جرحٌ مكشوفٌ، ولا يمكن غسله ولكن لا يضره المسح، فالواجب المسح.

- أن يكون هناك جرحٌ مكشوفٌ، فيضر الغسل والمسح، فهنا الواجب يغسل ما يستطيع ويتمم عما لا يستطيع غسله ولا مسحه.

- أن يكون هناك جرحٌ ساترٌ بجبيرةٍ أو بجبسٍ أو بلصوقٍ أو نحو ذلك، فالواجب هنا المسح على هذا العضو.

ومما يذكره الفقهاء هنا: لو أن إنسانًا ليست لديه يد، عافانا الله وإياكم، فما الواجب؟ يده مقطوعةٌ، ساعده مقطوعٌ، نقول لابد أن يغسل كتفه، نقول لا، ولذلك الذي الآن عافانا الآن وإياكم يأخذون الأيدي الصناعية أو الرجل الصناعية، فهل نقول إن الحكم مثل حكم الجبيرة أو لا؟ ما رأيكم؟

الفقهاء رحمهم الله قالوا: لا تأخذ، وإذا انقطع عضوٌ من الإنسان سقط عنه الحكم، إلا إذا كانت اليد ملتصقةً ببقية الجزء الذي يجب على الإنسان أن يقوم بغسله، فهنا قالوا يمسح المكان القريب من هذا العضو.

واضحة المسألة، تمت الإجابة على سؤالك يا شيخ، تفضل يا شيخ..

{قال رحمه الله: والرجل والمرأة في ذلك سواءٌ، إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة}.

إذن الرجل والمرأة في ذلك سواءٌ، في ماذا؟ في المسح على الخفين، وفي المسح على الجبيرة، وفي كل الأحكام المتعلقة بها، قال: إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة، لأن العمامة من خصائص الرجال.

وهنا يذكر الفقهاء مسألة، وهي: هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟

من الفقهاء رحمهم الله من قال -وهم الأكثر- قالوا: لا يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها.

والمذهب وهو القول الراجح أنه يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها، ومن الفقهاء من قال: يجوز لها المسح على خمارها إذا كان هناك حاجةٌ، مثلًا امرأةٌ تذهب في مكانٍ وتشد عليها خمارها، ونزعه قد يسبب لها ضيقًا وحرجًا، فهنا نقول افعلي ما فعلتْ أم سلمة رضي الله عنها، حينما مسحتْ على خمارها.

فالراجح أنه يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها، والخمار هو الذي يشد للمرأة ويكون في نزعه مشقةٌ، وأما الآن ما يسمى بالشيلة ونحو ذلك فهذه ليس فيها مشقةٌ على المرأة.

نعم يا شيخ..

{قال رحمه الله:

باب نواقض الوضوء}

طبعًا هذه أهم المسائل التي تتعلق بالمسح على الخفين، لا أعرف كم باقٍ لنا من الوقت حتى نستطيع أن ننظر هل ندخل في باب نواقض الوضوء، أو نتحدث عن بعض المسائل.. طيب الحمد لله، هناك وقتٌ، نبدأ في باب نواقض الوضوء.

{قال رحمه الله:

باب نواقض الوضوء

وهي سبعة..}

نعم.. بسم الله الرحمن الرحيم..

نواقض الوضوء، العلماء رحمهم الله يجمعونها لماذا؟ لأن النواقض متعددةٌ، وهذه النواقض منها ما ينقض بذاته، مثل البول والغائط وخروج الريح ونحو ذلك، ومنها ما يكون مظنةً للحدث، مثل النوم، ومنها ما يكون تعبديًّا مثل الردة عن الإسلام، وأيضًا عند من قال: إن لحم الجزور ناقضٌ، حينما قالوا إنه لأمرٌ تعبديٌّ، مع أن بعض العلماء ذكر له تعليلًا، كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه إعلام الموقعين.

ولهذا العلماء جمعوا كلمة نواقض الوضوء، وترتيبها هنا ترتيبٌ منطقيٌّ عقليٌّ، لأنه بعد أن تحدث عن الماء، وما يتعلق به، ثم تحدث الآنية وما يتعلق بها، ثم تحدث عن آداب قضاء الحاجة، ثم بعد ذلك باب الوضوء، ثم بعد ذلك باب المسح على الخفين، لأنه بدل من الوضوء.

هنا تحدث رحمه الله ما الذي ينتقض به الوضوء، ونواقض الوضوء تكون في الطهارة الصغرى، وتكون في الطهارة الكبرى، فبعض النواقض توجب الوضوء، وبعضها يوجب الغسل، ولهذا أيضًا هذا من الأسباب التي جعلت العلماء يجعلونها عامةً في قولهم: باب نواقض الوضوء.

نعم يا شيخ..

{قال رحمه الله:

وهي سبعةٌ.. الخارج ..}

هذا ما يسمى بأسلوب الإجمال ثم التفصيل، وهو أسلوبٌ قرآنيٌّ عظيمٌ، يحتاجه المسلم أحيانًا في طرد السآمة والملل، فهو يذكر لك سبعةً، فتتوق نفسك إلى معرفتها، ولا تنتهي من قسمٍ حتى تريد معرفة الآخر، فهذا نوعٌ من الأساليب التي يذكرها المصنف رحمه الله حتى يطرد السآمة والملل عن طالب العلم.

قال: وهي سبعةٌ.. على خلافٍ في طريقة عدها وذكرها وما سيأتي بإذن الله عزَّ وجلَّ.

{الخارج من السبيلين على كل حالٍ}

الخارج من السبيلين على كل حالٍ، يقصد سواءً كان هذا الخارج من السبيلين طاهرًا أو نجسًا، فما دام أنه خرج شيءٌ من القبل أو من الدبر، فإنه ينقض الوضوء، مثل ماذا الطاهر؟ مثل الحصى لو خرج ونحو ذلك، فهذا طاهرٌ، فنقول: ما دام أنه خرج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء، وكذلك النجس، بالنسبة للمرأة

دم الحيض ونحو ذلك فكل هذه من الأمور النجسة التي يجتنبها المسلم والتي أيضًا تكون أحد نواقض الوضوء.

فأول نواقض الوضوء الخارج من السبيلين على كل حالٍ، سواءً كان طاهرًا أو نجسًا، وهذا محل اتفاقٍ بين الفقهاء، وقد جاء في كتاب الله عزَّ وجلَّ، قال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] ، وأيضًا في قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ».

نعم..

{قال رحمه الله:

والخارج النجس من غيرهما إذا فحش}

الخارج النجس، هذا الأمر الآخر، أو هذا الناقض الآخر من نواقض الوضوء، وهو الخارج النجس من غيرهما، الخارج النجس الذي يخرج من بدن الإنسان على نوعين:

النوع الأول: أن يكون الخارج من غير السبيلين بولٌ أو غائطٌ، وهذا يحصل ولا ما يحصل؟ يحصل، يكون عند الإنسان مشكلةٌ صحيةٌ، فيقومون بفتح ثقبٍ في جسمه حتى يُخرج البول ونحو ذلك، أو يخرج الغائط أو نحو ذلك، فهذا البول والغائط إذا خرجا سواءً من مخرجه المعتاد أو من غير مخرجه المعتاد فإنه يكون ناقضًا للوضوء.

الأمر الآخر: الخارج النجس من غير البول والغائط، مثل الدم، مثل القيء، مثل الصديد، مثل القيح، مثل: القروح، أو الدماء التي تخرج من القروح، فما حكم هذه؟

ما يتعلق بالدم، العلماء رحمهم الله تعالى فصلوا فيه تفصيلًا كثيرًا، ومن العلماء من قال: إن الدم يكون نجسًا قليلًا كان أو كثيرًا، ومنهم من قال: لا يكون دم الإنسان نجسًا قليلًا كان أو كثيرًا، فهو لا يعتبر نجاسته.

هل خروج الدم من الإنسان يكون ناقضًا للوضوء؟

من الفقهاء رحمهم الله من قال: إن خروج الدم إذا كان كثيرًا فإنه ينقض الوضوء، مثل الرعاف، إذا خرج من الإنسان رعافٌ، أو أصيب بجراحٍ أو نحو ذلك وخرج دمٌ كثيرٌ، فهنا يقولون: إنه ينقض الوضوء.

والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله يقول: لا ينقض الوضوء بأي أمرٍ يخرج من جسد الإنسان من غير السبيلين إلا البول والغائط، أما غيرهما فيقول: لا تنقض الوضوء، لأن المسلم توضأ وضوءًا شرعيًّا، وحتى نقوم بنقض هذا الوضوء فلابد من دليلٍ، حتى نخرجه عن الأصل الذي هو عليه الآن، ولهذا ذكر رحمه الله تعالى أنه لا ينقض مطلقًا.

المصنف رحمه الله: يرى أنه ينقض إذا كان كثيرًا، إذا كان فاحشًا، والفاحش هو الكثير، هو الخارج عن المألوف، ما مقدار القليل والكثير؟

قال بعض الفقهاء رحمهم الله: إن مقداره شبرًا في شبرٍ، وأكثر الفقهاء يقولون هو على قدر الدرهم، وبعضهم يخصص ويقول الدرهم البغلي، وهو نوعٌ من

الدراهم التي كان موجودةً، وهو قريبٌ من القرش، قالوا إذا كان على قدر الدرهم فإنه يكون ناقضًا للوضوء، ومن العلماء رحمهم الله من قال: إنه يعود إلى العرف، عُرف الناس الذين هم متوسطون لا يُقال والله نأتي بجزارٍ نقول، الجزار الدم الكثير يراه قليلًا، لأنه اعتاد عليه، فنقول لا نأخذ برأي هذا، ولا نأخذ برأي من يقلق من أي قطرةٍ، أو أي نقطة دمٍ، لكن هو حال الناس المتوسطة، إذا رأوا أن هذا قليلٌ فهو قليلٌ، وإذا رأوا أنه فاحش كثير، فيأخذوا هذا الحكم.

نعم يا شيخ..

{قال رحمه الله: وزوال العقل إلا النوم اليسير جالسًا أو قائمًا.}

هنا قال رحمه الله تعالى: وزوال العقل، زوال العقل المقصود بالزوال هنا يقولون: زال الشيء إذا تحرك، زال العقل إذا تحرك، وسمي العقل عقلًا لأنه يحجز الإنسان ويعقله عن فعل ما يشين، ولهذا الله عزَّ وجلَّ سماه حجرًا، فقال سبحانه وتعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥]، وأيضًا هو نهيةٌ، ينهى الإنسان عن الوقوع في الخطأ، قال الله عزَّ وجلَّ في هذا: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لأُوْلِي النُّهَى﴾ [طه: ٥٤]، فهو ينهى الإنسان عن الوقوع.

قال: وزوال العقل، العقل بماذا يزول؟

العقل يزول بالجنون، ويزول بالإغماء، ولهذا يقولون: إذا زال بالإغماء فإن الواجب فيه الغسل، ويستدلون أن النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته أراد الخروج إلى الصلاة، فأُغشي عليه، فقام واغتسل، ثم تهيأ للخروج فأغشي عليه،

ثم قام فاغتسل، ومن العلماء وهو الصحيح، أن الغسل مستحبٌ وليس بواجبٍ، كما ذكر ذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى.

إذن هو يزول بالجنون، وبالإغماء، ويزول بالسكر، فهذه ثلاث مسائل.

هناك مسألةٌ استثناها العلماء وهي مسألة النوم؟ لماذا استثناها العلماء؟ قال العلماء: الفرق بين النائم والمغمى عليه، أن النائم إذا نبهته انتبه، بينما المغمى عليه لا يملك نفسه.

طيب، قال هنا رحمه الله: إلا النوم اليسير جالسًا أو قائمًا.

الخلاف في مسألة النوم، العلماء طبعًا اختلفوا فيها هل النوم ينقض الوضوء أو لا، ونأتي بها سريعًا.

من الفقهاء من قال: إن النوم ينقض الوضوء مطلقًا، ومنهم من قال: النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا، ومنهم من قال: إنه ينقض الوضوء إذا كان غير ممكِّنٍ لمقعدته، ومنهم من قال: إنه ينقض الوضوء إذا كان على غير هيئة الصلاة ونحو ذلك.

وللعلماء في ذلك كلامٌ: أصح الأقوال في هذا قول من يفرق بين النوم القليل وبين النوم الكثير، فإذا كان نومه كما يرى المصنف رحمه الله، إذا كان نومه كثيرًا، فإنه يكون مظنةً للحدث، ولهذا نقول: إنه ينتقض وضوؤه، وإذا كان نومه يسيرًا، فإنه لا ينتقض.

ما ضابط القليل والكثير؟

قالوا: الشعور أن يشعر الإنسان، وهذه مسألةٌ أخرى، لأن بعض الفقهاء لا ينظر إلى ضابط القلة والكثرة، بقدر ما ينظر إلى ضابط الشعور، أنه يشعر أنه انتقض وضوؤه أو لا.

وقالوا الشعور شعور الإنسان يكون قولًا وفعلًا، الشعور بالقول أن يكون الإنسان جالسًا مثلًا وهو نائمٌ ويكون حوله ناسٌ، يتحدثون فإذا كان لا يعقل عنهم شيئًا فهذا معناه أنه مستغرقٌ في النوم، وأما بالفعل قالوا مثلًا يكون في يده قلمٌ، وهو نائمٌ فإذا سقط القلم ولم يشعر به فإنه يكون مستغرقًا، فهنا قالوا هو الفرق بين الذي لديه شعورٌ والذي ليس لديه شعورٌ.

طيب الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا ينتظرون صلاة العشاء وإن رؤوسهم لتخفق، فهل معنى هذا استغراقٌ في النوم؟، قالوا لا، ليس استغراقًا في النوم، وإنما يخفق رأسه ثم ينتبه وهذا دليلٌ على أنه لديه الشعور في مثل هذا.

فالصحيح من أقوال أهل العلم ما ذكرناه أن النوم يكون ناقضًا للوضوء إذا كان كثيرًا مستغرقًا بغض النظر عن قضية أنه ممكنٌ لمقعدته أو أنه على هيئةٍ معينةٍ، بل إما أن يفرق بين القليل والكثير، أو يفرق بين الشعور وغير الشعور.

نعم يا شيخ..

{ولمس الذكر بيده}

هذه مسألةٌ أخرى، تتعلق بنواقض الوضوء، ذكرنا في نواقض الوضوء أولًا: الخارج النجس من السبيلين، قلنا ينقض باتفاق الفقهاء.

الخارج النجس من سائر البدن، قلنا الصحيح لا ينقض إلا إذا كان بولًا أو غائطًا.

الثالث: زوال العقل إلا النوم اليسير جالسًا أو قائمًا.

الأمر الرابع قال: مس الذكر.

وهذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء، والمصنف رحمه الله تعالى هنا يرى أنه ناقضٌ للوضوء مطلقًا، والفقهاء في هذه المسألة على أقوالٍ، من الفقهاء من قال هو ينقض مطلقًا، كما هو قول المصنف رحمه الله، ومنهم من قال: ينقض إذا كان بشهوةٍ، ومنهم من قال: لا ينقض مطلقًا، لماذا؟ لأن الحديث يدور على الأحاديث التالية التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث طلق بن عليٍّ رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ، فقال صلى الله عليه وسلم: « إنما هو بضعةٌ منك »، هو جزءٌ من جسمك، فمعناه أنه لا ينقض الوضوء، فهذا أخذ به من قال هو لا ينقض مطلقًا.

وجاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من مس ذكره فليتوضأ »، وفي حديث: « من مس فرجه -أي الدبر- فليتوضأ »، وهنا قالوا: إنه ينقض مطلقًا.

وأيضًا العلماء رحمهم الله تعالى جمعوا بهذا -القول الثالث- أنهم قالوا: إذا مسه بشهوةٍ فإنه ينقض، وإذا مسه لغير شهوةٍ فإنه لا ينقض، ولعل هذا القول الثالث هو الذي يجمع بين الأدلة الشرعية في مثل هذه المسألة.

وهنا مسألةٌ مهمةٌ يكثر السؤال عنها وخاصةً من النساء، تقول مثلًا إنها تقوم بغسل ابنها، كما تعلمون، مس الذكر على المذهب أنه ينقض الوضوء سواءً إذا مسه الإنسان في نفسه، أو لغيره، فلو أتت امرأةٌ تغسل ابنها، فمست ذكره، فما الحكم هنا؟

نقول على الخلاف، من قال لا ينقض مطلقًا، نقول لا ينتقض وضوؤها، ومن قال: ينقض مطلقًا، نقول: ينتقض وضوؤها، ومن قال: إذا كان بشهوةٍ نقول أيضًا بنفس التفصيل.

والصحيح أنه إذا لم يكن فيه شهوةٌ ونحو ذلك أنه لا ينقض الوضوء، حتى الفقهاء الذين ذكروا أنه ناقضٌ للوضوء مس الذكر، قالوا إذا كثر على المرأة واستطلق بطن طفلها وفي يومٍ شديد البرودة، وكل فترةٍ تقوم بتغسيله، قالوا: إن الأمر إذا ضاق اتسع، في مثل هذه المسألة.

{فإن مس الذكر بحائلٍ}

طبعًا، الصحيح أن الأحكام تتعلق بغير الحائل، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم سأله الرجل يكون في صلاته فيمس ذكره، وغالبًا لا يجوز أن يصلي إلا وهو ساترٌ لعورته، ولهذا الفقهاء رحمهم الله ذكروا أن المسألة تتعلق إذا لم يكن

هناك حائلٌ، أما إذا كان هناك حائلٌ فلا ينقض، على الراجح من أقوال أهل العلم.

{نعم يا دكتور إذا كان الحائل شفافًا}

لا يضر، يأخذ نفس الحكم، المهم أنَّ هناك حائلًا عن مس هذا العضو.

نعم يا شيخ..

{ولمس امرأةً بشهوةٍ}

المصنف رحمه الله تعالى ذكر هنا أن مس المرأة بشهوةٍ أنه يعتبر ناقضًا من نواقض الوضوء، والسبب في هذا القول، أنهم قالوا إن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، ولذلك هذه المسألة من المسائل التي أيضًا حدث فيه الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى.

من العلماء من قال: إن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا، ومنهم من قال: إن المس بشهوةٍ هو الذي ينقض الوضوء، والصحيح من أقوال أهل العلم: وهو اتباعٌ لسنة النبي صلى الله عليه وسلم أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم تذكر أم المؤمنين عائشة أنه كان يقف صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فإذا أراد أن يسجد تكون أمامه كالجنازة رضي الله عنها، فإذا أراد أن يسجد يقوم النبي صلى الله عليه وسلم بغمزها حتى تقبض رجلها، لأن مكان النبي صلى الله عليه وسلم كان ضيقًا جدًا، فتقبض رجلها، ويسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا فيه مسٌ، وهو النبي صلى الله عليه

وسلم أيضًا في صلاته، وكان يُقبِّل نساءه صلى الله عليه وسلم ثم يخرج عليه أفضل الصلاة وأتم السلام للصلاة.

وعائشة رضي الله عنها تقول: قمتُ أتفقد النبي صلى الله عليه وسلم يومًا فوضعت يدي أتحسسه حتى أتيتُ على رجله، فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدًا وهو يقول: « اللهم يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك ».

فالصحيح من أقوال الفقهاء رحمهم الله أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، سواءً بشهوةٍ أو لغير شهوةٍ.

كان يفترض أن نجيب على بعض الاستفسارات والأسئلة، لكن كالعادة نبدأ الدرس ثم أنسى قضية الإجابة على أسئلة إخواننا لكن إن شاء الله نعدهم كما فعلنا في المرة الماضية عبر الفصول الافتراضية، والتي نشكر كل من حضر فيها، إن يكون هناك لقاءاتٌ، وفي الدرس القادم إن شاء الله أيضًا نجيب على هذه الأسئلة التي أتت في هذا الدرس وفي الدرس القادم إن شاء الله.

جزاكم الله خيرا، إلى لقاءٍ قادمٍ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..